

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تسبب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان

**The reasoning of judgments as a guarantee to the protection of
litigant's rights in the european court of human rights**

كوثر قنطار¹ kawtar kantar، يوسف بوالقمح² youcef boulgamh

1 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر بجامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
،University of Larbi Ben M'hidi, Oum el Bouaghi

the laboratory of maritime transport and ports in algeria, University of 20 August 1955 skikda

k.kantar@univ-skikda.dz

2 جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

University of 20 August 1955 skikda

the laboratory of maritime transport and ports

y.boulgamh-skikda.dz

المؤلف المرسل: كوثر قنطار kawtar kantar : الإيميل: k.kantar@univ-skikda.dz

تاريخ القبول: 2020-05-31

تاريخ الاستلام: 2020-04-13

ملخص:

من خصائص أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون مسببة، والتسبب دليل على قيام قضاة المحكمة بوظيفتهم، كما أن له أهمية كبيرة ويستمد هذه الأهمية من الوظيفة التي يقوم بها والمتمثلة في حماية حقوق المتقاضين.

فالإلتزام بالتسبب من جهة يضمن عدم تعسف القضاة فهو الدليل على حيادهم ونزاهتهم وعدم خروجهم على حدود اختصاصاتهم وعملهم وفقا لمبدأ الإحتياطية، ومن جهة ثانية ضمان لحسن سير العدالة فهو يعزز من ثقة المتقاضين في المحكمة وقضاتها، رغم وجود حالات استثنائية لا تكون فيها أحكام المحكمة مسببة بغرض تسريع عمل المحكمة.

كلمات مفتاحية: أحكام .. المحكمة .. الإتفاقية .. المتقاضين.. تسبب.

Abstract :

One of the properties of the judgments of the european court of human rights is it being reasons, reasoning works on protecting the litigant's rights.

The commitment to this reasoning guarantee from one side that judges will not abuse the law as it is the proof for their impartiality, and them not crossing the limits of their specialty. and from the other side it guarantee a good conduct of justice for it strengthen the trust of litigants in the court and its judges although there are exceptional cases where the judgments of the court are not reasons and this to accelerate the court's work.

Keywords: judgments; court; convention; litigants; reasoning.

اللجوء المطلق إليها ، وتصدر المحكمة بعد دراستها للدعاوى المرفوعة أمامها أحكام قضائية (يقصد بمصطلح الأحكام هنا كل من الأحكام والقرارات القضائية)، تعكس هذه الأخيرة الموقف الذي يتبناه القاضي، لتكون تعبيراً عن قناعاته مترجمة في الحكم الصادر عن الجهة القضائية المعنية موضحاً بذلك الأسس التي تبنى عليها تلك الأحكام، وهو ما يعرف بالتسبب كخاصية من خصائص الأحكام القضائية. وهو ما أكدته جميع المواثيق والإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 05/45 من الاتفاقية بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة تكون مسببة.

إن الإلتزام بالتسبب يقع على عاتق القاضي، فهو عمل ملازم لوظيفته المتمثلة في الحكم والبحث في القضايا المعروضة عليه، وهو أيضاً أساس الأحكام القضائية¹. فبواسطته يثبت القاضي أن الحكم الذي أصدره هو نتيجة تفكير عقلائي وجاد يوحى بحرصه على إقامة

مقدمة:

حفاظاً على حقوق الإنسان قامت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا بإعداد وصياغة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالإتفاقية) وتعد أول إتفاقية إقليمية تعنى بحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بتاريخ 1950/01/04 بروما ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03 وتضم حالياً جميع الدول الأطراف في مجلس أوروبا والبالغ عددهم 47 دولة، وتحتوي على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وأدرجت من الدول الأوروبية أن حماية حقوق الإنسان لا يكون فقط عن النص على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فقامت بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة) بموجب المادة 38 من الاتفاقية سابقاً، حالياً المادة 19، وقد بدأت العمل بتاريخ 1959 تتكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وتعتبر المحكمة الإقليمية الوحيدة التي تمنح للأفراد حق

العدل. ناهيك عن أنه يسمح لأطراف الدعوى بفهم الحكم ونطاقه . فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحاكمة العادلة² على نحو يفهم منه كذلك أنه ضمان لحسن سير العدالة³ . وعليه كيف يكون التسبب الصادر بمناسبة حكم معين في قضية معينة ضماناً لحماية حقوق وحرية الأفراد بصفتهم أطراف في الدعوى خاصة أن أطراف الدعوى الفردية هما طرف ضعيف يتمثل في فرد انتهكت حقوقه وطرف قوي يتمثل في الدولة المتعاقدة إنتهكت حقوق الفرد علما ان هناك حالات استثنائية لاتكون مسببة فهل هي انتهاك لحقوق الافراد أم انها تغليب لمصلحة العدالة او تسهيل لعمل المحكمة؟

1.2 ضمان حياد ونزاهة القاضي:

يقصد بحياد ونزاهة القاضي عدم انحيازه دون وجه حق إلى أي طرف من أطراف الدعوى، سواء على مستوى تحديده لموضوع النزاع أو على مستوى تقديره للأدلة المقدمة من طرف المتقاضين⁷، وهذا ما تؤكد المادة 21 من الإتفاقية والمواد 03، 28 من النظام الداخلي التي تؤكد على وجوب تحلي القضاة بالنزاهة والحياد. والذي يجعلنا أمام مفهومين فيما يتعلق بحياد القاضي ونزاهته أحدهما ذاتي وآخر موضوعي.

بالنسبة للمفهوم الذاتي والذي ينبع من عدم وجود تحيز وميول شخصي من جانب القاضي لأي من الطرفين سواء كان هذا الميول قائما على علاقات وأسباب دينية أو سياسية أو صلة قرابة... إلخ . أما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي، والذي يتم تقييمه من خلال إعتبرات عضوية ووظيفية، فهو يتعلق بنظام وعمل الجهة القضائية، ويستند أساسا إلى مبدأ الفصل بين الوظائف، حيث يتركز على الكيفية التي أدى بها القاضي وظيفته، فهو يتعلق بنظام وعمل الجهة القضائية، ويستند أساسا إلى مبدأ الفصل بين الوظائف، حيث يتركز على الكيفية التي أدى بها القاضي وظيفته وكيف قام بتنفيذ الإجراءات لتحديد ما إذا كان هناك شك في نزاهته أم لا⁸.

فمن خلال التسبب يتبين لنا مدى إلتزام القاضي بموضوع النزاع المعروض عليه وبالأدلة المقدمة فلا يجوز له أن يؤسس حكمه إلا على ما عرض عليه ويمكن المتقاضين من الوقوف على بيان ما فصل فيه القاضي، لذلك فالتسبب يعد بمثابة المرآة العاكسة لحياد ونزاهة القاضي. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يتعارض مع حياد ونزاهة القاضي تكوينه لرأي شخصي عن القضية المعروضة عليه، ذلك أنه من غير الممكن أن يتم تجريده من الآراء التي يكونها بخصوص القضية وكذلك من الأحكام المسبقة التي ترسخت لديه⁹ فالحياد لا يعني بالضرورة عدم وجود الرأي الشخصي للقاضي، وإنما هو يمنع عدم الرغبة والإرادة في تغيير هذا الرأي وفقا لوقائع الدعوى أو الحجج التي تطرح من قبل الأطراف¹⁰.

وعليه فإن حياد ونزاهة القاضي في الدعوى يتطلب منه أن يقدم للمتقاضين الدليل على أن ما قدموه من أدلة وحجج قد تمت دراستها وفحصها موضوعيا، والسبيل الذي يمكنه من إثبات ذلك هو إلتزامه بالتسبب، ولا يهم هنا إن كان التسبب المعتمد مختصرا أو مطولا لأن ذلك يختلف باختلاف القضية، بل المهم هو أن يكون الحكم

العدل. ناهيك عن أنه يسمح لأطراف الدعوى بفهم الحكم ونطاقه . فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحاكمة العادلة² على نحو يفهم منه كذلك أنه ضمان لحسن سير العدالة³ . وعليه كيف يكون التسبب الصادر بمناسبة حكم معين في قضية معينة ضماناً لحماية حقوق وحرية الأفراد بصفتهم أطراف في الدعوى خاصة أن أطراف الدعوى الفردية هما طرف ضعيف يتمثل في فرد انتهكت حقوقه وطرف قوي يتمثل في الدولة المتعاقدة إنتهكت حقوق الفرد علما ان هناك حالات استثنائية لاتكون مسببة فهل هي انتهاك لحقوق الافراد أم انها تغليب لمصلحة العدالة او تسهيل لعمل المحكمة؟

تهدف هذه الدراسة وعلى أهميتها الى معرفة دور الاجتهاد القضائي في تكوين قواعد ومبادئ تهدف الى حماية حقوق الإنسان من خلال وضع ضوابط وحدود للقضاة حتى يلتزموا بالحياد والنزاهة عن طريق فرض التسبب.

إن التسبب على النحو التي تطرحه هذه الاشكالية لا يمكن أن يكون إلا ضمانا أساسيا لحقوق وحرية الأفراد وصمام أمان لعدم تعسف القضاة وعدم تجاوز حدود اختصاصهم.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه إتبعنا المنهج الاستقرائي حيث أنه ومن خلال دراسة العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة منذ نشأتها إلى الآن وطريقة تسبب الأحكام فيها نلاحظ اجماع الإجتهد القضائي على أن التسبب يعد ضمانا أساسية لحماية حقوق المتقاضين ووفقا لتكامل المناهج اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

قد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين في المحور الأول نتطرق إلى التسبب كضمان لمنع تعسف القضاة أما المحور الثاني فنتطرق فيه إلى التسبب كضمان لحسن سير العدالة.

2.التسبب كضمان لمنع تعسف القضاة :

التسبب هو وجوب تبيان الأسباب الواقعية والقانونية والحجج الضرورية التي تدفع القاضي لإصدار الحكم، على أن تكون الأسباب دقيقة ومقنعة⁴، ولم يرد النص في الإتفاقية ولا في النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بالنظام الداخلي) على تحديد المدى الذي يجب توفره في التسبب، إلا أن الإجتهد القضائي للمحكمة يؤكد دائما على وجوب التسبب وبيان الأسباب على نحو يفهم منه ضمان عدم تعسف القضاة وعدم الحكم وفق رغبتهم، فهو الدليل على قيام

المبدأ¹⁸. فمبدأ الإحتياطية يحدد ويرسم حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة عند نظرهم في الدعاوى المحالة عليهم¹⁹. ليكون التسبب هنا دلالة على هذا المبدأ وانعكاس له.

ومن خلال إستقرائنا لمختلف أحكام المحكمة لاحظنا بالإضافة إلى تسببها لمختلف الحجج والمنطق المتبع يقوم القضاة بالإفصاح عن رغبتهم (رغبة المحكمة) في عدم تجاوز حدود صلاحياتهم (حدود صلاحيات المحكمة). غير أن المحكمة قد لا تحترم هذا المبدأ أحيانا، ففي قضية «B» ضد المملكة المتحدة اعتبرت المحكمة أن القاعدة البريطانية المتعلقة بعرقلة الزواج تشكل انتهاكا للحق في الزواج المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية. في حين أنها لم تكن أن تتوصل إلى هذه النتيجة لو طبقت مبدأ الإحتياطية واعترفت بالهامش التقديري للدولة المدعى عليها²⁰. فالمحكمة هنا حادت عن مبدأ الإحتياطية وقضت على الهامش التقديري للدولة. لتبقى مثل هذه الحالات في الإجتهد القضائي للمحكمة حالات استثنائية.

3. التسبب كضمان لحسن سير العدالة :

يقتضي تحقيق حسن سير العدالة أن يكون هناك ثقة من طرف المتقاضين في صحة الأحكام المحكمة، عندما يكون القضاة قد بدلو جهدا ولم يتجاوزوا حدود إختصاصهم عند دراستهم للقضايا بكل شفافية. ولا شك أن مصدر هذه الثقة يكون من خلال قراءتهم للحكم وتسيبها (1.3) لذا يتوجب أن تكون الأحكام مسببة، غير أنه ومن أجل تسريع عمل المحكمة نتيجة للعدد الكبير من القضايا المعروضة عليها يخرج القضاة في بعض الأحكام عن مبدأ الإلتزام بالتسبب (2.3) عندما لا يكون الحكم يتعلق بموضوع القضية مما يجعلهم يفشلون أحيانا في الحصول على ثقة المتقاضين.

1.3 ضمان كسب ثقة المتقاضين:

يثبت القاضي أن الحكم الذي أصدره هو نتيجة تفكير عقلائي، دقيق وجاد، مما يترجم حرصه على إقامة العدل، كما أنه يسمح لأطراف الدعوى بفهم الحكم ونطاقه وبالتالي يقتنع المتقاضين والجمهور أن الحكم سليم، مما سيمكنه في نهاية المطاف من كسب ثقة المتقاضين²¹. فيقراءة المتقاضين للحكم يتأكدون من أن القضاة قد أخذوا مصلحتهم بعين الإعتبار، وأن دعواهم تمت دراستها جيدا.

إن لثقة المتقاضين في الأحكام دور مزدوج. فهي من جهة ستساهم في التقليل من عدد القضايا التي ترفع إلى المحكمة وبالتالي التخفيف من عبء العمل على القضاة من خلال عزوف المتقاضين عن إحالة الأحكام الصادرة عن غرف المداولة إلى الغرفة الكبرى، كما أن حكم غرفة المداولة أو الغرفة الكبرى المسبب جيدا له أثر على المدعين المحتملين، الذين لهم وضعية مشابهة لحالة سبق الفصل فيها

مسبب¹¹، فهو الآلية الوحيدة التي تكشف إلتزام القاضي فيما توصل إليه من حكم بكل حياد ونزاهة.

2.2 ضمان لعدم تجاوز القاضي لحدود اختصاصاته :

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة وبالتالي اختصاص قضاتها طبقا للمادة 32 من الاتفاقية، ليشمل كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبروتوكولاتها المعدلة والمكملة. غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقا فالمحكمة تعمل طبقا لمبدأ الإحتياطية بالنسبة للأنظمة الوطنية للدول الأطراف في الإتفاقية. والمنصوص عليه ضمنا في المواد 01، 13، 19، 35 من الاتفاقية، - غير أنه حاليا تمت الإشارة إلى مبدأ الإحتياطية صراحة في المادة الأولى من البروتوكول 15 المعدل للاتفاقية والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد إلى غاية كتابة هذه الأسطر وستعدل هذه المادة دياجاجة الإتفاقية¹² - كما تم تكريسها في الإجتهد القضائي للمحكمة¹³.

ويقصد بمبدأ الإحتياطية أن اختصاص المحكمة وقضاتها يكون عند عدم قيام الدولة المتعاقدة بإلتزاماتها المتمثلة في ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية¹⁴، لذلك فدور المحكمة يعتبر دور ثانوي ومكمل لعمل القضاء الداخلي، ذلك أن تجاوز القضاة لإختصاصاتهم غالبا ما يكون في حالتين. الأولى تتمثل في تفسير الحالة المعروضة عليهم، والثانية تتمثل في مسألة القوانين والممارسات الداخلية للدول.

فبالنسبة للحالة الأولى: فإن التفسير ينصب على تبرير التفسير المعتمد من طرف القاضي لأن أحكام الإتفاقية لا يتم تفسيرها بطريقة مجردة بل تفسر في ضوء الحالة المعروضة على القاضي¹⁵ مما قد يطرح فرضية خرق مبدأ الإحتياطية. أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فإن على القضاة تقديم مختلف الأسباب التي يرونها مناسبة مناسبة لإصدار الحكم سواء كان ذلك بإقرار وجود الإتهام أو عدم وجوده يتوجب عليهم عند بيانهم للأسباب أن يوضحوا ويثبتوا للمتقاضين جميع الأسباب القانونية والمنطق القانوني المتبع لإصدار هذا الحكم، وأنهم لم يتجاوزوا حدود إختصاصاتهم¹⁶. لأن المحكمة لا تعتبر من درجات التقاضي، فالقضية عندما تعرض على القضاة فهم لا يعيدون النظر في المسائل الواقعية والقانونية التي قررتها المحاكم الداخلية ولا يعيدون تقييمها¹⁷، فمهمتهم ليست إعادة تقييم القوانين الداخلية ودراستها بل معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية قد تم تطبيقها بشكل يتعارض مع الإتفاقية أم لا.

إن ذكر الأسباب التي يستند عليها منطوق الحكم توضح العلاقة القائمة على مبدأ الإحتياطية فالمحكمة إختارت هذا المبدأ كألية تعاقدية وإستعملت التسبب لتبيان وتوضيح محتوى ونطاق هذا

محتواها كالاتي: " مع مراعاة جميع العناصر التي بحوزة المحكمة والتي تخول لها النظر في الإدعاءات المقدمة، ترى المحكمة أن شروط المقبولية المنصوص عليها في الإتفاقية لم يتم استيفائها وأنه لا يوجد أي انتهاك للحقوق والحريات المضمونة في الإتفاقية أو بروتوكولاتها المكتملة والمعدلة"²⁶.

لا شك أن عدم فهم أسباب عدم المقبولية كان يولد بدوره شكاً في عدالة أو نزاهة المحكمة، خاصة إذا علمنا أن المدعي يكون قد إنتظر مدة لا تقل عن سنة لصدور مثل هذا القرار وقد ترفض دعواه لنفس الأسباب المجهولة اذا ماقرر اعادته رفعها من جديد .

غير أنه كان يمكن للقاضي المنفرد أن يطلب اضافة اجتهاد قضائي للمحكمة في رسالة القرار التي ترسل للمدعي إذا ما رأى ذلك مناسباً أو الاشارة فيها إلى أنه تم استحداث طعن جديد في القانون الداخلي يتوجب على المدعي استنفاذه²⁷

ومن أجل تفادي عيوب عدم التسيب قامت الدول الأطراف في الإتفاقية في مؤتمر بروكسل بتقديم طلب بتسيب قرارات القاضي المنفرد بشكل مختصر وهذا ابتداء من جانفي 2016²⁸. حيث صرح رئيس المحكمة بالمناسبة أن المحكمة ستستجيب لهذا الطلب بمجرد أن يكون ذلك ممكناً مادياً، أي بمجرد ايجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالقضايا المتراكمة رغم أن مثل هذا الطلب يمثل رغبة مشروعة للمدعين، إلا أن النجاح الذي وصل إليه النظام الأوروبي يبقى ضعيف وهش، لذلك يمكن القول أنه ورغم أهمية معرفة أسباب عدم القبول من طرف المدعين أو المتقاضين بصفة عامة، إلا أنه لا يجب أن يكون على حساب دراسة القضايا التي تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق وحريات الأفراد²⁹.

وعليه قامت المحكمة ابتداء من 01 جوان 2017 بتغيير سياسة اصدار قرارات عدم القبول من قبل القاضي المنفرد، إذ أصدرت بلاغا يوصي بإرسال قرار عدم المقبولية إلى المدعي موقعا من طرف القاضي المنفرد محررا بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة ويشير فيه إلى أسباب عدم القبول، اضافة إلى تلقي المدعي لرسالة القرا « lettre- décision » محررة بلغته الوطنية، غير أن المحكمة ستستمر في اتخاذ قرارات الرفض العامة في حالات معينة، مثل الدعاوى المسيئة والكيدية³⁰.

رغم أن عدم التسيب سيظل موجود في حالات معينة إلا أن الإجراءات الجديدة تعتبر ضمانا اضافية لصالح المدعي، كما تعمل هذه الإجراءات على تحسين نظام عمل المحكمة وتقليل عدد الدعاوى المرفوعة فالتسيب سيساعد في معرفة وفهم معايير قبول الدعاوى وبالكيفية التي فسرت بها من طرف المحكمة، وبالتالي تفاديها مستقبلا. 2.2.3 عدم تسيب قرارات عدم المقبولية الصادرة من اللجان :

ظهر نظام اللجان ليحل محل الغرف في دراسة أنواع محددة من الدعاوى بموجب البروتوكولين 08 و11 ثم بموجب 14 تم توسيع اختصاص هذه اللجان³¹. والمحكمة بدورها لا تقوم بتسيب هذه القرارات بل يتم تبليغها تبليغاً عن طريق رسالة بسيطة مالم تقرر

من قبل المحكمة وصدور فيها حكم يقضي بعدم وجود الانتهاك، حيث يقررون أمام هذه الحالة عدم اللجوء إلى المحكمة ورفع الدعاوى، مما سيقلل من عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة وهو ما يسمح للقضاة بدراسة القضايا الأخرى بفعالية أكثر وفي فترة زمنية معقولة، فالتسيب له دور مكمل أساسي وجوهري لمختلف الإصلاحات التي تقوم بها المحكمة من أجل الحد من الضغط التي تتلقاها، ومن جهة أخرى ستشجع المدعين المحتملين الذين لهم قضايا مشابهة يكون قد سبق الفصل فيها من قبل المحكمة لصالح المدعي باللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على أحكام مشابهة تضمن حقوقهم.

تتيح المحكمة امكانية الإطلاع على كل الأحكام الصادرة عنها من خلال موقعها الإلكتروني « HUDOC » مما يمكن الجمهور من معرفة تسيب الأحكام الصادرة عنها، وفي ذلك حماية للمتقاضين من قضاء سري لا يستطيع الجمهور والرأي العام رقبته، كما العلنية تمكن من الثقة في القضاء عن طريق ماتحققه من شفافية لعمل القضاة وضممان للمحاكمة العادلة، التي هي أحد ضمانات العمل القضائي التي تكفل حسن سير العدالة²². بالإضافة إلى نشر الأحكام تقوم المحكمة أيضا وحرصا منها على الشفافية بنشر الرأي المخالف للقضاة مسبقا في حالة عدم وجود إجماع على الحكم طبقا للمادة 02/45 من الإتفاقية، على أن يكون ذلك ملحقا بالحكم الأصلي الصادر عن المحكمة. دخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.3 عدم التسيب كوسيلة لتسريع عمل المحكمة:

يفرض تسريع العمل القضائي للمحكمة في حالات على سبيل الحصر ألا تتضمن بعض الأحكام الصادرة منها تسيبا وتتمثل في قرارات عدم المقبولية الصادرة من طرف القاضي المنفرد (1.2.3) ولجنة الثلاثة قضاة (2.2.3) (يشار إليها فيما بعد باللجان) والقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (3.2.3) وقرارات التنازل ورفض الإحالة للغرفة الكبرى (4.2.3)، علما أن كل هذه الأحكام الصادرة عن هذه الهيئات لا تتعلق بموضوع الدعوى. نتناول بالدراسة هذا النوع من الأحكام غير المسببة على النحو التالي:

1.2.3 عدم تسيب قرارات القاضي المنفرد :

استحدث منصب القاضي المنفرد بموجب المادة 06 من البروتوكول 14 ومنحت له الصلاحيات التي كانت ممنوحة للقاضي المقرر. وهو أول هيئة تنظر في مسألة مقبولية الدعوى²³. وطبقا للمادة 04/33 من النظام الداخلي فإن قرارات القاضي المنفرد تقوم المحكمة فقط بشكل دوري بإتاحة معلوماتها العامة للجمهور، مما يعني أنه لا يمكن للمدعي الحصول على المعلومات المتعلقة بالأسباب التي تم على أساسها اصدار قرار بعدم المقبولية²⁴. فبعد اتخاذ القرار، كان يتم إعلانه به عن طريق رسالة بسيطة « lettre stéréotypée » لا تحتوي على تسيب وتكون في صفحة واحدة تتكون من بضعة أسطر²⁵. يكون

من الإتفاقية. ويعتبر هاذين القرارين من الأعمال الولائية للمحكمة³⁶ الهدف منها تنظيم عمل المحكمة .

إن مثل هذه القرارات وطبقا للمادتين 03/72 و 02/73 من النظام الداخلي لا تحتاج أن تكون مسببة إلا أن ذلك قد يعبر عن عدم الشفافية، بينما سيسمح تسببها بفهم ومعرفة اتجاه المحكمة في هذا المجال ويكون دليلا للمتقاضين في حالة ما إذا قرروا رفع دعاوهم إلى الغرفة الكبرى من جديد، وهو ما يقلل من عدد المحالة مستقبلا والتخفيف من عبء عمل المحكمة من جهة كما يوجي بشفافية العمل القضائي للمحكمة ونزاهة القضاة من جهة أخرى.

إن عدم تسبب هذه القرارات وبالرغم من أنه يساهم في تسريع عمل المحكمة إلا أنه وتخفيف العبء عنها إلا أنه خرق للإلتزام بتسبب جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 من الاتفاقية والذي بدوره يؤثر وإن كان الهدف منه ضمان حسن سير العدالة من خلال تسريع عمل المحكمة إلا أن نتائجه قد تكون عكسية تماما، إذ يقلل من ثقة المتقاضين فيها وينقص من ضمانات تمتعهم بحقوقهم وحریات. على حسن سير العدالة من خلال تقليل من ثقة المتقاضين فيها.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن تسبب أحكام المحكمة تعد أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وضمان أساسي لحسن سير العدالة واحدى آليات تطوير الإجتهد القضائي في مجال ترقية وحماية حقوق الانسان.

فقاضي المحكمة من خلال الإلتزام بالتسبب يثبت إحترامه لمبدأ الاحتياطية وعدم الخروج عن حدود إختصاصه ، كما يمنعه من التعسف والإنحياز لأحد أطراف الدعوى، مما يشكل ضمانا للأفراد من تعسفه. كما أنه يساهم بشكل كبير في زيادة ثقة المتقاضين في المحكمة.

كما أن التسبب يسمح للقاضي الأوروبي من زيادة وتطوير دوره، فالتسبب الجيد شرط لبناء السوابق القضائية، مما يمكنه من بناء قانون مشترك لحماية حقوق الأنسان يواكب التطورات الحاصلة.

رغم التقدم الكبير الذي عرفته المحكمة في مجال التسبب إلا انه مازلت تعاني من بعد القصور فمن أجل ضمان تسريع عملية البث في القضايا أسقطت شرط تسبب الأحكام في أنواع محددة من الأحكام وهو ما يشكل انتهاكا لمبدأ الإلتزام بالتسبب وخرق ل ضمانات

للجنة خلاف ذلك طبقا للمادة 03/53 من النظام الداخلي. وهي رسالة مثل الرسالة التي يتم تبليغها في حالة قرارات عدم المقبولية الصادرة عن القاضي المنفرد.

إن ما يعاب على عدم تسبب هذه القرار هو أن المدعي لا يتمكن من معرفة أسباب عدم قبول دعواه، وهو ما يجعله يشك في عدم نزاهة وتعسف وانحياز هذه اللجان، كما أن عدم التسبب أيضا يزيد في عبء عمل المحكمة وزيادة تلقي الدعاوى المماثلة طالما أن أسباب الرفض تبقى مجهولة. إلا أنه في حالة القضايا المكررة ذات الإجتهد القضائي الراسخ تقوم اللجان بتسبب مختصر، وهذا دليل على رغبة المحكمة في احترام حقوق الأفراد وتحسين قدرتها في اتخاذ القرارات. فالمحكمة في القرار الذي تصدره أول مرة تقوم بتسبب مستفيض في القرار الأول فقط، أما في باقي القرارات فتكتفي بتسبب مختصر فقط.³²

3.2.3 عدم تسبب القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة :

يقصد بالتدابير المؤقتة تلك الإجراءات الوقتية التي يأمر بها قضاة المحكمة بهدف منع تفاقم الوضع وتجنب ضرر أكبر قد يلحق بأحد أطراف الدعوى لا يمكن إصلاحه لاحقا، فعلى إثر اتخاذ مثل هذه التدابير يتوقف مبدئيا تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن القضاء الداخلي كما قد يتم إتخاذها إلى من أجل إصدار حكم من طرف الدولة المدعى عليها أو قانون يحافظ المستوى نفسه للوضع الحالي داخل الدولة ولا يفاقمه، ويمكن للمدعي أن يقدم طلب بالحصول على هذه التدابير³³. ولا يسبب القضاة القرارات الخاصة بهذه التدابير سواء بتطبيقهم أو رفضهم لها، فالمحكمة تشير عادة إلى طلب التدابير المؤقتة في بداية الحكم عند تلخيصها للإجراءات المتبعة في القضية ولا تقوم بتحديد الأسباب التي دفعها إلى إتخاذها، أما في حالة رفضها فإنه كأصل عام لا يشار في الأحكام بأنه قد تم تقديم طلب بالتدابير المؤقتة وتم رفضه³⁴. ونتيجة لتزايد عدد طلبات التدابير المؤقتة دعت الدول المتعاقدة المحكمة إلى زيادة نشرها لها، مما يساهم في بناء قانون فعلي للسوابق القضائية يعتمد عليه الأفراد عند رفعهم للدعاوى مستقبلا، كما دعت الدول المتعاقدة في مؤتمر بروكسل المحكمة إلى تقديم تسبب مختصر للقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة³⁵. ولو أن هذه الأخيرة ماهي إلا إجراء وقائي تتخذه المحكمة للحفاظ على الوضع الراهن عدم تفاقمه.

4.2.3 عدم تسبب قرارات التنازل والإحالة لصالح الغرفة الكبرى:

عندما تقرر الغرفة التخلي عن القضية المعروضة عليها- قبل إصدارها للحكم في موضوعها القضائية- وترى بأن القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية أو إذا كان من الممكن أن يؤدي حل القضية من طرفها إلى تعارض مع حكم سابق وحدث تناقض في الإجتهد القضائي للمحكمة فإننا نكون أمام قرار التنازل لصالح الغرفة الكبرى. أما قرار رفض الإحالة فيكون بعد تقديم طلب من طرف أحد أطراف الدعوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم لتبث فيه هيئة الخمسة قضاة قضاه لتبث فيه. ونصت على هذا المادتين 30 و 43

européenne des droits de l'homme?, conseil de l'Europe,
Strasbourg.

حماية حقوق المتقاضين فالمحكمة هنا فضلت رح الوقت على حماية
حقوق الإنسان.

- Sandrine Wathée (2014), les mesures devant la cour
européenne des droits de l'homme, Nemesis, belgique

وأخيرا يجب أن تكون جميع أحكام المحكمة مسببة مهما كان
موضوعها وكيف ما كان شكلها.

articles de revue

5. قائمة المراجع

Jean-Pierre Ancel (1998), La rédaction de la décision de
justice en france, Revue internationale de droit comparé, France,
v 50, N° 03.

-باللغة العربية

الكتب

Marie-Anne Frison roche (1999), L'impartialité du juge,
Recueil Dalloz, France, N° 06.

مصطفى عيد الغفار (2003), ضمانات حقوق الإنسان على
المستوى الإقليمي, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة.

المقالات

Paul Martens, (2002), réflexions sur le maniérisme
judiciaire, Revue Trimestrielle des droits de l'homme , France,
N°50.

أحمد أبو الوفاء (1957), تسبب الأحكام, مجلة كلية
الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية كلية الحقوق, جامعة
الإسكندرية, مصر.

الرسائل

Véronique Bruk et Marion Larché (2012), la
motivation des décisions de la cour européenne des droits de
l'homme, Annuaire international de justice constitutionnelle,
Economica, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, N° 28.

الخرشة محمد أمين (2005), تسبب الأحكام الجزائية,
رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على درجة ماجستير
في القانون العام, مؤتة, الأردن.

- باللغة الفرنسية

Ouvrages

Wanda Mastor (1999), Essai sur la Motivation des
décisions de justice pour une lecture simplifiée des décisions des
cour constitutionnelles, Annuaire international de justice
constitutionnelle, Economica, Presses Universitaires d'Aix-
Marseille, N°16.

- Aurélia Schahmaneche (2014), la motivation des
décisions de la cour européenne des droits de l'homme, Édition
A.Pedone, Paris.

Articles de séminaire

Frédéric Sudre, (2016), les moyens de renforcement
de la cour, Sébastien Touzi, la cour européenne des droits de
l'homme une confiance nécessaire pour autorité renforcée, actes
du colloque des 19, 20/03/2015, dixième colloque international
du C.R.D.H, université panthéon-Assas, paris 2, éditions
A.Pedone, Paris.

- Claire Dubois, Ellen Penninckx (2016), la procédure
devant la cour européenne des droits de l'homme et comité des
ministres, wolters Kluwer, Belgique.

Frédéric Sudre(2008), Droit européen et international -
des droits de l'homme, 9^e Édition, presses universitaires de
France

Samantha Besson (2016), L'évolution du contrôle
européen: vers une subsidiarité toujours plus subsidiaire ,

- pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert
Abdelgawad (2011), quel filtrage des requetes par la cour

- Déclaration de Bruxelles, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015, site web : https://www.echr.coe.int/Documents/Brussels_Declaration_FR_A.pdf, (consulté le 03/04/2016).

- Déclaration d'Izmir, Conférence à haut niveau sur l'avenir de la Cour européenne des droits de l'homme, organisée dans le cadre de la présidence turque du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, conseil de l'Europe, site web : https://www.coe.int/t/dgi/brighton-conference/Documents/Izmir-declaration_fr.pdf, (consulté le 15/10/2014)

-Recueil des arrêts, avis consultatifs, et ordonnances, Demande de réformation du jugement N° 158 du tribunal administratif des Nation-Unies , avis consultatifs du 12/07/1973, p 210, Site web : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/57/057-19730712-ADV-01-00-FR.pdf>, (consulté le 01/04/2019).
-<http://hudoc.echr.coe.int>.

7. هوامش

⁴ الخرشة محمد أمين (2005) . تسيب الأحكام الجزائية. رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، مؤتمنة، الأردن، ص ص 35-37. انظر أيضا

Jean-Pierre Ancel (1998), La rédaction de la décision de justice en France, Revue internationale de droit comparé, France, v 50, N° 03, p 874.

⁵ أحمد أبو الوفاء (1957). تسيب الأحكام. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 4.

⁶ Frédéric Sudre, (2016), les moyens de renforcement de la cour, Sébastien Touzi, la cour européenne des droits de l'homme une confiance nécessaire pour autorité renforcée, actes du colloque des 19,

Sébastien touzé, la cour européenne des droits de l'homme une confiance nécessaire pour autorité renforcée, actes du colloque des 19, 20/03/2015, dixième colloque international du C.R.D.H, université panthéon-Assas, paris 2, éditions A.Pedone, Paris.

Thèses

Audrey Oudoul, (2016), L'impartialité des magistrats dans la procédure pénale du droit de la convention E.D.H. thèse pour le doctorat, droit privé, École doctorale des sciences économiques, juridiques et de gestion, univ d'Auvergne, France.

Textes Juridique

Convention européenne des droits de l'homme telle qu'amendée par les Protocoles N° 11 et 14.

protocole n° 15 portant amendement à la convention de de sauvegarde de droits de l'homme et libertés fondamentales, 24/6/215

Règlement de la Cour européenne de droits de l'homme, 01 / 08/2018

Sites web

Cour européenne des droits de l'homme : nouvelle pratique de motivation des décisions de juge unique, communiqué de presse, conseil des barreaux, 07/06/2017, site web : https://www.ccbe.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/documents/Pressreleases/2017/FR_PDS_20170405_pr_0517.pdf, (consulté le 15/09/2017).

¹ Recueil des arrêts, avis consultatifs, et ordonnances, Demande de réformation du jugement N° 158 du tribunal administratif des Nation-Unies , avis consultatifs du 12/07/1973, p 210, Site web : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/57/057-19730712-ADV-01-00-FR.pdf>, (consulté le 01/04/2019).

² Arrêt Taxquet c. Belgique , N°926/05, 13/01/2009 , § 43, site web: <http://hudoc.echr.coe.int> , (consulté le 17/04/2019)

³ Arrêt Garcia c. Espagne, N° 30544/96, 21/1/1999, § 26, Op.Cit, consulté le 17/04/219.

constitutionnelles, Annuaire international de justice constitutionnelle, N° 16, Op.Cit, p 41.

²² مصطفى عبد الغفار (2003)، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص 277.

²³ يهدف استحداث منصب القاضي المنفرد إلى تطوير إمكانية المحكمة في تصفية القضايا لمزيد من التفاصيل حول القاضي المنفرد أنظر:

Pascal Dourneau-Josette, (2011), L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuis l'entrée en vigueur des protocoles N° 14 et 14 bis, pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, quel filtrage des requêtes par la cour européenne des droits de l'homme ?, conseil de l'Europe, Strasbourg, p p 225-232.

²⁴ Frédéric Sudre, Op.Cit, p 191.

²⁵ Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 82.

²⁶ Patice Spinosi (20011), l'approche d'un praticien français face à la procédure d'examen, pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Op.Cit, 247.

²⁷ Claire Dubois, Ellen Penninckx (2016), la procédure devant la cour européenne des droits de l'homme et comité des ministres, wolters Kluwer, Belgique, p 173.

²⁸ Déclaration de Bruxelles, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015, p 04, site web : https://www.echr.coe.int/Documents/Brussels_Declaration_FRA.pdf, (consulté le 03/04/2016).

²⁹ Dean Spielmann, Discours du président de la cour européenne des droits de l'homme, la mise en œuvre de la convention européenne des droits de l'homme, notre responsabilité partagée, Bruxelles, 26, 27/03/2015, p 3, site web : https://www.echr.coe.int/Documents/Speech_20150326_Spielmann_Conference_Bruxelles_FRA.pdf, (consulté le 03/04/2016).

³⁰ Cour européenne des droits de l'homme : nouvelle pratique de motivation des décisions de juge unique, communiqué de presse, conseil des barreaux, 07/06/2017, site web : https://www.cbce.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/documents/Pressreleases/2017/FR_PDS_20170405_pr_0517.pdf, (consulté le 15/09/2017).

³¹ لم تعد وظيفة اللجان تقتصر فقط على دراسة عدم مقبولية الدعاوى، بل أصبحت تنظر في الموضوع كذلك في حالات معينة لمزيد من التفاصيل حول اللجان أنظر:

Pascal Dourneau-Josette, Op.Cit, p p 232-240.

³² Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 86.

³³ لمزيد من التفاصيل حول التداير المؤقتة أنظر:

20/03/2015, dixième colloque international du C.R.D.H, université panthéon-Assas, paris 2, éditions A.Pedone, Paris, p 190.

⁷ Audrey Oudoul, (2016), L'impartialité des magistrats dans la procédure pénale du droit de la convention E.D.H. thèse pour le doctorat, droit privé, École doctorale des sciences économiques, juridiques et de gestion, univ d'Auvergne, France, p 11.

⁸ Ibid, pp 13,15.

⁹ Paul Martens, (2002), réflexions sur le maniérisme judiciaire, Revue Trimestrielle des droits de l'homme, France, N°50, p 340.

¹⁰ Marie-Anne Frison roche (1999), L'impartialité du juge, Recueil Dalloz, France, N° 06, p 53.

¹¹ Arrêt Higgins et autres c. France, N° 20124/92, 19/02/1998, § 42, Op.Cit, (consulté le 19/04/2019).

¹² L'art 01 du protocole n° 15 portant amendement à la convention de sauvegarde de droit de l'homme et libertés fondamentales, 24/6/2015.

¹³ قامت المحكمة بشرح مبدأ الإحتياطية لأول مرة في القضية المتعلقة ببعض جوانب تعليم اللغات في بلجيكا وللمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

Samantha Besson (2016), L'évolution du contrôle européen : vers une subsidiarité toujours plus subsidiaire, Sébastien touzé, Op.Cit, p 66-99.

¹⁴ Voir Ibid, p 57-82.

¹⁵ Lawless c. Irlande, (N 01), 332/57, 14/11/1960, en droit, Op.Cit, (consulté le 22/09/2013.)

¹⁶ Arrêt Barthold c. Allemagne, N 8734/79, 25/03/1985, § 48, Op.Cit, (consulté 02/04/201.)

¹⁷ Déclaration d'Izmir, Conférence à haut niveau sur l'avenir de la Cour européenne des droits de l'homme, organisée dans le cadre de la présidence turque du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, conseil de l'Europe, F-2-c, site web : https://www.coe.int/t/dgi/brighton-conference/Documents/Izmir-declaration_fr.pdf, (consulté le 15/10/2014).

¹⁸ Aurélia Schahmaneche (2014), la motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme, Édition A.Pedone, Paris, p p 65-66.

¹⁹ Véronique Bruk et Marion Larché (2012), la motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme, Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, N° 28, p 67.

²⁰ Ibid, p 69.

²¹ Wanda Mastor (1999), Essai sur la Motivation des décisions de justice pour une lecture simplifiée des décisions des cour

Sandrine Watthée (2014), les mesures devant la cour européenne des droits de l'homme, Nemesis, belgique.

³⁴ Claire Dubois, Ellen Penninckx, Op.Cit, p 145.

³⁵ Déclaration de Bruxelles, Op.Cit, point A1 d

³⁶ Frédéric Sudre(2008), Droit européen et international des droits de l'homme, 9^e Édition, presses universitaires de France .p 709.